جديد لم يسقط الزكاة يعني اذا اشترى عروض التجارة عبدا للخدمة
بعد ما حال عليها الحول فوجد به عيبا فرده بغير قضاء واسترد العروض هلكت
في يده فاما الزكوة لا تسقط عنه لانه بيع جديد في حق الثالث وهو
الفقير لان الرد بغير قضاء اقالة وهلاك المبيع يمنعها اي الاقالة
لا هلاك الثمن لانها رفع البيع والاصل فيه المبيع لا الثمن ولهذا
اذا هلكت المبيع قبل القبض يبطل البيع بخلاف الهلاك الثمن و
وهلاك بعضه اي بعض المبيع يمنعها بقدره اعتبارا للبعض بالكل
ولو تقايضا جاز الاقالة بعد هلاك احدهما ولا يبطل بيع المقايضة
بهلاكه لان كل واحد منهما مبيع فكان المبيع باقيا

باب المرابحة والتولية والوضيعة

او لا ربح بيع ما ملكه لم يقبل
بيع المشتري ليتناول ما اذا ضاع المغصوب عند الغاصب وضمن قيمته
ثم وجد حيث جاز له ان يبيعه مرابحة وتولية على ما ضمن وان لم يكن فيه شرا
بمثل ما قام عليه لم يقل بثمنه الاول لان ما ياخذه من المشتري ليس ثمنه الاول
بل مثله او قال بمثل ما قام عليه ليشمل ما له ان يضم اجر القصار ونحوه الى
الثمن ويقول قام علي بكذا او بزيادة على ما قام عليه وان لم يكن من جنسه والثانية
بيعه به اي بما قام عليه بدونها اي بدون الزيادة والثالثة بيعه باقل منه اي
مما قام عليه وشرطها اي البيوع الثلثة شراؤه اي شراء ما يبيعه مرابحة او كونه
بمثلي من الموزونات والمكيلات والعدديات المتقاربة او مملوك من
البائع الاول واللام في للمشتري متعلق بمملوك والربح مثلي معلوم جملة
حالية يعني ان صح البيع لا يصح اذا كان عوض المبيع الذي اشتراه البائع سابقا
قيميا لان مبناها على الاحتراز عن الخيانة وشبهتها والاحتراز عن الخيانة

في

في القيميات ان امكن فقد لا يمكن الاحتراز عن شبهتها لان المشتري
لان المشتري لا يشتري المبيع الا بقيمته ما وقع فيه من الثمن اذ لا يمكن دفع
عينه حيث لم يملكه ولا دفع مثله اذ الفرض عدمه فتعينت القيمة وهي مجهولة
تعرف بالظن والتخمين فيتمكن فيه شبهة الخيانة الا اذا كان المشتري
مرابحة من ملكه وتلك البدل من البائع الاول بسبب من الاسباب
فاشتراه مرابحة بربح معلوم من درهم او شيء من المكيل والموزون الموصوف
لاقتداره على الوفاء بالتزم واما اذا اشتراه بربح ده يازده فانه لا يجوز
لانه اشتراه براس المال وببعض قيمته لانه ليس من ذوات الامثال
فصار البائع بايعا للمبيع بذلك الثمن القيمي كالثوب مثلا وبجزء من احد
عشر جزءا من الثوب والجزء الحادي عشر لا يعرف الا بالقيمة وهي
مجهولة فلا يجوز وله اي للبائع ضم اجر القصار والصبغ بالفتح مصدر وبالكسر
ما يصبغ به والطراز علم الثوب والفتل والحمل وطعام المبيع وكسوته
وسوق الغنم والسمسار المشروط اجرة في العقد فان اجرة السمسار
ان كانت مشروطة في العقد يضم والا فاكثر المشايخ على انها لا تضم
بخلاف اجرة الدلال فانها لا تضم اتفاقا الى ثمنه متعلق بالافعال المذكورة وانما
ضمت اليها لانها تزيد في عين المبيع كالصبغ واخواته او في قيمته كالحمل
والسوق لان القيمة تختلف باختلاف المكان فيلحق اجرتها براس المال
وان فعل المشتري بنفسه شيئا مما ذكر من الفتل ونحوه لا يضمه والحاصل
كلما يزيد في المبيع او قيمته يضم وما لا فلا ذكره الزيلعي لا اي ليس له ضم
اجر الطبيب لانه لا يزيد شيئا في العين ولا القيمة واجر المعلم لان
لانه لم يزد مالية المبيع فان التعلم حصل فيه لذهنه وشغله غاية ان يكون تعليمه

Copyright © King Saud University